التقية في الفكر الإباضي بين التأصيل العقدي والأبعاد السياسية

Taqiyya in Ibadhi Thought between Doctrinal Rooting and Political Dimensions

سليماني جهيدة[1]
جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–
slimani.djahida50@gmail.com
د. عبد المالك بن عباس
جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–
malekbenabbas@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/02/12 القبول 2020/11/28 النشر على الخط 2021/09/30
Received 12/02/2020 Accepted 29/11/2020 Published online 30/09/2021

ملخّص:

يتناول هذا المقال موضوع التقية الدينية والسياسية في الفكر الإباضي، فلطالما كانت التقية مرتكزا هاما في المذهب الإباضي خاصة في مرحلة التأسيس مع جابر بن زيد.

وسيتم تناول هذا الموضوع من ناحتين: الناحية العقدية والفقهية، وذلك من خلال بيان مشروعية التقية، وبيان أحكامها وأنواعها وتطبيقاتها العملية، والناحية السياسية من خلال ارتباطها بالإمامة الإباضية في مسلك الكتمان، أحد أهم مسالك الدين عند الإباضية.

الكلمات المفتاحية: التقية– الفكر الإباضي– التأصيل العقدي– الأبعاد السياسية.

Summary:

This article deals with the topic of religious and political piety in Ibadi thought, as piety has always been an important pillar of Ibadi doctrine, especially in the founding stage with Jabir bin Zaid.

This topic will be dealt with in two aspects: the doctrinal and juristic aspect, through a statement of the legitimacy of taqiyyah, a statement of its provisions, types and practical applications, and the political aspect through its association with the Ibadi imamate in the course of secrecy, one of the most important paths of religion when Ibadi.

Keywords: Taqiyya - Ibadi thought - Doctrinal rooting - political dimensions.

[1]– المؤلف المرسل: سليماني جهيدة البريد الإلكتروني: **slimani.djahida50@gmail.com**

مقدمة:

يعدّ موضوع التقية من أهم المواضيع التي شغلت أفكار وأقلام الفرق الإسلامية فخاضت فيها الفرق، وخالفت فيها بعضها بعضا، فعند القراءة المتفحصة للموضوع نجد آراء المذاهب فيها متضاربة إن من حيث المفهوم أو من حيث المشروعية أو من حيث الأحكام والتطبيقات العملية، فالشيعة مثلا تعتبر التقية ركنا من أركان الدين، لا يتم الإيمان إلاّ بها فلا دين لمن لا تقية له حتى أنهم جوّزوها للأنبياء والرسل ناهيك عن الأئمة بينما اعتبرها أهل السنة من الفروع ولها ضوابط تميزها عن الكذب والنفاق والمراوغة في الدين، وغيرهما من الألفاظ المشابهة للتقية.

حتى أن الاختلافات فيها أضحت جذرية في المذهب الواحد، فعند الخوارج مثلا نجد للأزراقة فيها رأي وللنجدات والصفرية رأي وللإباضية رأي آخر.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو موقف الإباضية من التقية الدينية والسياسية فهل للتقية دور في الفكر النقدي والسياسي للمذهب الإباضي؟ وما مدى أهميتها في هذا المذهب.

ولمعالجة عناصر هذا الموضوع، وضعنا خطة بحث هي كالآتي:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم.

المطلب الأول: مفهوم التقية.

الفرع الأول: مفهوم التقية لغة.

الفرع الثاني: مفهوم التقية اصطلاحا

الفرع الثالث: مفهوم التقية عند الإباضية.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي.

المبحث الثاني: التقية وأحكامها في الفكر الإباضي.

المطلب الأول: مشروعية التقية في الفكر الإباضي.

المطلب الثاني: أنواع التقية في الفكر الإباضي.

المطلب الثالث: التقية وأبعادها في الفكر السياسي (أثرها في الفكر السياسي عند الإباضية).

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم التقية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم التقية لغة:

يقول الجوهري: «اتّقى يتّقي، أصله: اوْتقى على وزن افتعل، فقلبت الواو ياءًا لانكسار ما قبلها و أُبْدلت منها التاء أو

أُدغمت.....والتقاة: التقية مثل: اتخم تخمة، وتوقّى واتّقى: وقاه الله وقاية»[1].

وعرّف الزبيدي التقية باستبقاء النفس وعدم تعريضها للتلف والتحرز من الآفات واتّقائها [2]. ووقاه الله السوء يقيه وقاية أي حفظه [3].

وجاء في لسان العرب لابن منظور: «وفي الحديث: قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم، تقية على أقذاء وهدنة على دخن، بمعنى: يريدون أنهم يتقون بعضهم بعضا، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك» [4].

الفرع الثاني: مفهوم التقية اصطلاحا:

بداية لابد من التنبيه إلى أنه قلما نجد العلماء يفردون بابا خاصا للحديث عن التقية وإنما يذكرها الفقهاء وبينون أحكامها في أبواب الإكراه وأحكام الأسير، كما يتعرض لها علماء الأصول في باب الرخصة والعزيمة أو في باب عوارض الأهلية [5].

عرّف السرخسي التقية في مبسوطه قائلا: «والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهر، وإنا كان يضمر خلافه» [6].

كما عرّفها صاحب روح المعاني بقوله: «التقية هي المحافظة على النفس أو العِرْض أو المال من شر الأعداء» [7]، وهي عند ابن حجر العسقلاني: «الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد أو غيره للغير»[8].

الفرع الثالث: تعريف الإباضية للتقية:

عرّف نور الدين السالمي التقية بأنّها: «الفعل المكره عليه»[9] .

لكننا نجد تعريف بكير أعوشت في كتابه: "دراسات إسلامية في الأصول الإباضية" أكثر عمقا ويتفق تماما مع سياسة التقية والتخفي التي انتهجتها الإباضية من أجل الحفاظ على كيان دعوتها إذ يقول: «التقية: نظام سري لحماية دعوة معينة يقوم صاحبها على التمويه أمام السلطات لحماية نفسه» [10].

---

[1] _ إسماعيل بن حمّاد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج6، ص ص 2526-2527.

[2] _ محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية، د.م.ن، د.ط، د.ت، ج40، ص 235.

[3] _ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، دت، ج2، ص 669.

[4] _ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج15، ص 404.

[5] _ أنس أحمد كزرون: التقية عند الشيعة والخوارج وموقف أهل السنة منها، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1989م، ص 45.

[6] _ محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م، ج24، ص 45.

[7] _ شهاب الدين الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، ج11، ص 207.

[8] _ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د-ط، 1379هـ، ج12، ص 314.

[9] _ نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م، ج2، ص 403.

[10] _ بكير أعوشت: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، مطبعة البعث، الجزائر، ط1، 1982م، ص 146.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي:

الفرع الأول: تأسيس المذهب وانتشاره:

ينسب المذهب الإباضي إلى عبد الله بن أباض المرّي التميمي، الذي عرف بمواقفه المعارضة للدولة الأموية [1].

و«لقد ظهر المذهب الإباضي في القرن الأول الهجري في البصرة التي تُعدُّ معقلا للمدرسة الإباضية في نشأتها الأولى، هذا المذهب يعدّ أقدم المذاهب الإسلامية على الإطلاق» [2].

تذكر المصادر الإباضية أن المؤسس الحقيقي للمذهب هو الإمام جابر بن زيد أصل المذهب وأُسُّه الذي قام عليه نظامه[3]، حيث أن ابن أباض كان يرجع في كل شؤونه إلى فتاوى جابر بن زيد ولا يبُتُّ عن أمر من الأمور إلاّ برضاه ومشورته [4].

والسبب وراء عدم نسبتهم المذهب للإمام جابر علنا هو أنهم فضّلوا ستر إمامهم مخافة موت دعوتهم، حيث أنهم كانوا ملاحقين سياسيا من طرف الدولة الأموية [5].

تكاد تجمع الدراسات الإسلامية القديمة والمعاصرة على أن الإباضية فرقه من فرق الخوارج، وأنها وليدة ذلك الفكر الخارجي الذي تميز بمواقفه المتزمتة اتجاه المخالفين، وبآرائه المتشددة في الدين، إلاّ أن الإباضية تُعتبر أعدل فرق الخوارج وأكثرها ليونة ورفقا بالمخالفين.

وهذا ما لا يرضاه علماء المذهب الإباضي، حيث يرفضون نسبة المذهب إلى الخوارج نظرا للآراء المتباينة للفرقتين فـ«جميع أصناف الخوارج أجمعوا على تشريك أهل القبلة واستحلال ذراريهم وغنيمة أموالهم وإذن فالإباضية على هذا المعيار ليسوا من الخوارج» [6].

فقد كان لفرقة الإباضية «خلاف عقائدي وسياسي مع فرق الخوارج المتطرفة كالأزارفة والنجدات، حيث امتازت هذه الفرقة بمواقفها المعتدلة، فلم تكن تكفر المسلمين المخالفين لها في المذهب، واتضح لنا أن هذه الميزة هي إحدى مبررات بقائهم كمذهب إسلامي يمثل استمرار عقائد المحكمة الأولى حتى تاريخنا المعاصر» [7].

لقد حظي المذهب الإباضي بانتشار كبير في بلاد الإسلام، وذلك بفضل علماء المذهب وتلاميذهم النجباء الذين حرصوا على نشر المذهب في كل بقعة تطؤها أقدامهم إذ نجد: «الإباضية في عمان أعرق منها في غيرها من بلاد الإسلام، وفي بلاد العراق، إذ

---

[1] _ أبي عمار عبد الكافي: سير أبي عمار عبد الكافي، تحقيق: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1، 1996م، ص 25.

[2] _ بكير بن سعيد أعوشت: قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش: حياته، آثاره الفكرية، جهاده، مكتبة الضامري، سلطة عمان، د.ط، 1989م، ص 20 وانظر أيضا بكير بن سعيد أعوشت: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، مرجع سابق، ص 15.

[3] _ أبي عمار عبد الكافي: سير أبي عمار عبد الكافي، مرجع سابق، ص 25.

[4] _ سليمان الباروني: مختصر تاريخ الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط5، 1995م، ص 28.

[5] _ إسماعيل بن صالح الأغبري: المداخل إلى الفقه الإباضي، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، 2002م، ص 49.

[6] _ ناصر بن سليمان السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط1، 1999م، ص 186.

[7] _ مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية في المشرق العربي: نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم: الآداب والتاريخ الإسلامي، كلية الآداب جامعة بغداد، 1981، ص 314.

كان ابن أباض عراقيا، وفي أرض اليمن وبالأخص في حضر موت إلى نهاية القرن السابع وفي المغرب أشهر من نار على علم، وفي زنجبار من إفريقيا وفي أمكنة متعددة من بلاد الله» [1].

كما انتشر المذهب الإباضي في كل من جيل نفوسة وزوارة بليبيا، وفي تونس وخاصة جزيرة جربة، كما كان بطرابلس قويا منتشرا [2].

الفرع الثاني: شيوخ المذهب الإباضي:

لقد حظي المذهب الإباضي بعلماء أفذاذ وممتازون، أرسوا قواعده، وبينوا أصوله وفروعه، فكان لهم الفضل في ذيع صيت هذا المذهب وانتشاره في مختلف الأصقاع الإسلامية ومن بين هؤلاء الأعلام:

1–جابر بن زيد الأزدي: هو الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد البصري التابعي، وهو معدودٌ في أئمة التابعين وفقهائهم[3]، عاش في في الفترة ما بين 18هـ–639م/ 93هـ–711م[4]، له آثار كثيرة مذكورة وكرامات، ومقامات في العلم تعلو المقامات [5].

2–عبد الله بن أباض: (000هـ–86هـ/000م–705م): هو عبد الله بن أباض المقاعسي المرّي التميمي رأس الإباضية وإليه نسبتهم، أضرب المؤرخون عن سيرته وتاريخ وفاته وكان معاصرا لمعاوية وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وانتشر مذهبه قديما في بربر المغرب» [6].

رفع عبد الله بن أباض المذهب عن عبد اللّه بن عباس وأبي الشعثاء جابر بن زيد [7].

تميز بالبطولة والبسالة والإقدام، فكان صنديدا من صناديد العرب، لا يهاب الجبابرة، ولا يدّخر جهدا في مناصرة الحق، وقد شهد له رجال كُثُرٌ من أهل العلم وزعماء الإسلام بالحق[8] .

3–أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: (ت: 145هـ–762م): أخذ المذهب عن جابر بن زيد ثم أصبح مرجعا فيه تشد إليه الرحال للنهل من علمه[9]، ويعدّ أبا عبيدة الحلقة الثالثة لسلسلة الذهب الإباضي بعد جابر بن زيد وعبد الله بن أباض[10]، عرف

---

[1] _ سالم بن حمود السيابي: أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، تحقيق وشرح سيدة إسماعيل كاشف، مطابع العرب، القاهرة، د.ط، 1979م، ص 20.

[2] _ سليمان الباروني: مرجع سابق، ص 31.

[3] _ أبو زكريا محي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د ت، ج1، ص 141.

[4] _ محمد بن موسى بابا عمي، إبراهيم بن بكير، مصطفى باجو وآخرون: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2000م، ص 108.

[5] _ أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاّي، د.د.ن، د.م.ن، د.ت، ج2، ص 205.

[6] _ خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، د.م.ن، ط15، 2002م، ج4، ص ص 61–62.

[7] _ محمد بن سعيد الفلهاتي: الكشف والبيان، تحقيق وشرح: سيدة إسماعيل كاشف، د.د.ن، القاهرة، د.ط، 1980م، ج2، ص 471.

[8] _ سالم بن محمود السيابي: إزالة الوغثاء عن أتباع أبي الشعثاء، تحقيق وشرح: سيدة إسماعيل كشف، د.د.ن، القاهرة، د.ط، 1979، ص ص 54–56.

[9] _ خير الدين الزركلي: مرجع سابق، ج7، ص 222.

[10] _ سالم بن حمود السيابي: إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، مرجع سابق، ص 33.

بالسياسي المحنك، وكان عالما جليلا عرفت الإباضية على يديه أكبر انجازاتها السياسية في المشرق والمغرب [1].

4-الربيع بن حبيب الفراهيدي: يصفه الدرجيني قائلا: «طور المذهب الأشم وعلم العلوم الذي إليه الملجأ في معظمات الخطب الأصم، وله في الفروع كل قول ومذهب، أجوبته من المعتمدة في المذهب» [2]، ويعرّفه الزركلي قائلا: «هو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي عالم بالحديث إباضي من أعيان المائة الثانية للهجرة، من أهل البصرة، له كتاب في الحديث»[3] ، توفي بغضفان مسقط رأسه سنة 170هـ[4] .

كما تجدر الإشارة إلى أن للمذهب الإباضي علماء محدثين، خدموا المذهب وساهموا في استمراره، منهم قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش (1236هـ-1332هـ/1820م-1914م)[5]، وإسماعيل بن موسى الجيطالي: ت 750هـ-1349[6] وغيرهما .

.

الفرع الثالث: انحسار المذهب الإباضي:

لقد انتشر المذهب الإباضي بقوة بين القبائل البربرية حيث استطاعوا تأسيس عدّة إمامات، أشهرها الإمامة الرستمية (160-296هـ) التي بلغت أخبارها المشرق والمغرب، أسسها عبد الرحمن بن رستم في مدينة تيهرت [7].

إلاّ أن هذا الوجود الإباضي انكمش في معظم البلاد الإسلامية فلم يبق إلاّ في عمان وفي وادي ميزاب بالجزائر أما في ليبيا فلم يبق إلاّ في جبل نفوسة وزوارة، وانحسر في جزيرة جربة بتونس [8].

وفي هذا الصدد يقول نور الدين السالمي: «ولما أراد الله تعالى أن ينفذ أمره في من شاء من الناس بسابقة القضاء طوى هذا المذهب من كثير من البلاد بموت أهله وانقراض علمائه في تلك النواحي، وذهب هذا الدين من مكة والبصرة وخراسان واليمن وحضر موت، وبقي في عمان والمغرب وزنجبار ومصر، ثم انتقصت أطرافها فلم يبق إلاّ في النواحي اليسيرة» [9].

الفرع الرابع: أهم مصادر المذهب الإباضي:

للمذهب الإباضي تراثا يتميز بالأصالة والإبداع، وهنا سنقتصر على ذكر بعضا من أهم مصادر المذهب:

- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب والذي يعتبره الإباضية أصح كتاب بعد كتاب الله .
- تفسير القرآن لـ: هود بن محكم الهواري.

---

[1] _ محمد بن موسى بابا عمي، إبراهيم بن بكير، مصطفى باجو وآخرون: مرجع سابق، ج2، ص 418..

[2] _ أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني: مرجع سابق، ج2، ص 373.

[3] _ خير الدين الزركلي: مرجع سابق، ج3، ص 14.

[4] _ مجموعة مؤلفين: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت، ج1، ص 104.

[5] _ خير الدين الزركلي: مرجع سابق، ج7، ص 157.

[6] _ محمد بن موسى بابا عمي، إبراهيم بكير، مصطفى باجو وآخرون: مرجع سابق، ج2، ص 58.

[7] _ أبي عمار عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[8] _ إسماعيل بن صالح الأغبري: مرجع سابق، ص 37.

[9] _ نور الدين السالمي: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، 2014م، ص ص 95-96.

-كتاب: العدل والإنصاف لـ: أبي يعقوب الوارجلاني.
-كتاب: الدليل والبرهان في أصول الدين لـ: أبي يعقوب الوارجلاني أيضا.
-كتاب: الضياء لـ: سلمة بن مسلم العوتبي.
-كتاب: بيان الشرع، لـ: محمد بن سليمان الكدمي.
- كتاب الاستقامة، لـ: أبي سعيد الكلمي.
- قواعد الإسلام وقناطر الخيرات لـ: الجيلالي [1].

المبحث الثاني: التقية وأحكامها في الفكر الإباضي:

المطلب الأول: مشروعية التقية في الفكر الإباضي:

لقد تميز الفكر الخارجي بالتشدد والعصبية واشتهر بالصراحة بالقول والجهر به لأن السرية والاستتار سمة المنافق –بالنسبة لهم–وقد تمخض عن هذا نبذهم للتقية نبذا كليا، ولكن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه، فقد وُجدَ من الخوارج من قال بالتقية وعمل بها، فالأزارقة رفضت مبدأ التقية سواء كانت في الأفعال أو الأقوال، والنجدات ذهبت إلى جوازها من الأقوال والأفعال معا[2] .

أما الإباضية فقد خالفت الفرقتين في هذه القضية، فقالت بجواز التقية في الأقوال دون الأفعال، يقول صاحب الدراسة وكنز الغناية: «وليست التقية بالعمل»[3]، ويقول محمد بن يوسف طفيش في هميانه: «ولا تجوز التقية بالفعل كشرب الخمر والزنى» [4].

ويقول صاحب منهج الطالبين: «وتجوز التقية في القول لا في الفعل» [5].

ويقول اطفيش كذلك: «ولا تجوز التقية في شهادة الزور لأنها فعل» [6].

وسنفصل المسألة كالآتي:

1-**التقية بالقوّل:** جوّز الإباضية التقية بالقول وذلك كالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، فيجوز للمكره التلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان[7]، فقد رخّص المولى عز وجل وإذا غلب الكافرون أن يداريهم المؤمن بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فقد روي أن المشركين أخذوا عمارا فلم يدعوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فقال عمار بن ياسر للنبي صلى الله عليه

---

[1] _ نور الدين السالمي: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مرجع سابق، وأنظر أيضا: سالم بن حمود الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، و: أبي القاسم البرّادي: الجواهر المنتقاة، و: إسماعيل بن صالح الأغبري: المدخل إلى الفقه الإباضي.

[2] _ عمار طالبي: آراء الخوارج الكلامية: الموجز لأبي عمار عبد الكافي، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2013م، ج1، ص 126.

[3] _ أبو الهواري محمد بن الهواري: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق: محمد زناتي، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، 1411هـ، ص 143.

[4] _ محمد بن يوسف اطفيش: هميان الزاد إلى دار المعاد، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، دت، ج7، ص 183.

[5] _ خميس الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1993م، ج6، ص 384.

[6] _ محمد يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1972م، ج13، ص 154.

[7] _ محمود هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، دت، ج1، ص 157.

وسلم: «ما أراني إلاّ هلكت فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد»[1]، ويستدل الإباضية كذلك على جواز التقية بالقول بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [2]، وبقوله تعالى أيضا: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [3].

كما روى الربيع بن حبيب في مسنده حديثين في الاستدلال على صحة القول بالتقية القولية في باب سماه: «باب ما جاء في التقية»، ثم أورد الحديث الآتي: «قال جابر: سُئل ابن عباس عن التقية فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرِهوا عليه» [4]، قال: وقال ابن مسعود ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلاّ تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذّب أو حبس أو قيّد»[5] .

ويضرب الرستاقي لذلك مثالا فيقول: «لو أن السلطان قال لرجل: طلّق امرأتك أو أعتق عبدك وإلاّ قتلتك وشهر عليه شيئا من السلاح فله أن يفعل ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده، وتجوز التقية في القول لا في الفعل...كذلك من توعده الجبار بالضرب أو القتل أو رأى من ضربه أو قتله على مثل ما يأمره الجبار بفعله غدا، امتنع منه فقد صار في حدّ التقية وسعه أن يعطيه بلسانه ما شاء من القول والأيمان، ولا إثم عليه في ذلك» [6].

كذلك إذا أكره الإنسان على الكذب جاز له، لأن الله أباح كلمة الكفر بالإكراه-مع اطمئنان القلب بالإيمان-فالكذب أولى بالإجازة لأنه أسهل من الشرك[7].

2-التقية بالفعل: لا يجيز الإباضية التقية الفعلية وهذا ما بيّنه نور الدين السالمي في "طلعة الشمس"، إذ قال: «أما الذي لا يصح الترخص به عند الإكراه فهو قتل المسلم بغير حق، أو اتلاف عضو منه أو جرحه أو نحو ذلك: مثل: الزنا وأشباهه، فإن التقية في مثل هذا لا تصح حتى لو أكره الجبار أحدا على جرح مسلم، فإن لم يفعل قتله ، لزمه ألاّ يفْعَلَ لأن نفسه ليست أولى بالسلامة من نفس غيره »[8] .

فلا يجوز للمسلم أن يعصي ربه بالفعل حتى لوكان عاقبة ذلك موته، فمن أسر عند النصارى مثلا وأرْغم على التلفظ بكلمة الكفر وأجبر على التنصر ففعل، وأكل الخنزير وشرب الخمر لم يجز له ذلك[9]، وإذا أجبر على الزنا لم يجز له ذلك حتى لو قتل، لأنه لا

---

[1] _ محمد يوسف اطفيش: همیان الزاد إلى دار المعاد، مرجع سابق، ج3، ص 78.

[2] _ سورة النحل، الآية: 106.

[3] _ سورة آل عمران، الآية: 28.

[4] _ رواه الربيع بن حبيب في مسنده، باب: ما جاء في التقية، حديثرقم: (794)، ص 214.

[5] _ رواه الربيع بن حبيب في مسنده، باب: ما جاء في التقية، حديث رقم (795)، ص 214.

[6] _ خميس بن سعيد الرستاقي: مرجع سابق، ج6، ص ص 384-387.

[7] _ نور الدين السالمي: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1983م، ج2، ص 267.

[8] _ نور الدين السالمي: طلعة الشمس على الألفية المسماة بـ: شمس الأصول، مطبعة الموسوعات، مصر، د.ط، د.ت، ج1، ص 272.

[9] _ عبد العزيز الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، د. د. ن، القرارة، الجزائر، د.ط، 1996م، ج1، ص 234.

يجوز للمسلم أن يعصي الله عز وجل ولا أن يرتكب ما حرّم الله عليه من الفواحش [1] في سبيل إنقاذ نفسه من الهلاك.

تنبيه: لا بد من الإشارة إلى أن الإباضية لم تجوّز التقية للأنبياء في أمور الدين، وإلى هذا الأمر أشار اطفيش في تفسيره حيث قال: «ولا تجوز التقية للأنبياء في أمر الدين وقيل بجوازها إلاّ في التبليغ، وليس من التقية قصة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في شأن زوج زيد بل عرض طبعي » [2].

فوضع الرسل –عليهم السلام–يختلف عن وضع غيرهم من البشر، فقد كلّفوا بتبليغ ما أمروا بتبليغه للناس، دون زيادة أو نقصان وبالتالي لا يباح لهم كتمان شيء مما أمرهم الله بتبليغه، وقد كان منهم من نُشِرَ بالمناشير، ومنهم من ألقي في النار ولم يترددوا للحظة في تبليغ الدعوة للناس، أما النبي–صلى الله عليه وسلم– فقد ضرب أروع الأمثلة في ذلك، حيث طلبت منه قريش التوقف عن الدعوة مقابل ما يريد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «لو وضعوا الشمس عن يميني والقمر عن يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»[3].

المطلب الثاني: أنواع التقية في الفكر الإباضي:

تنقسم التقية بحسب أنواعها إلى قسمين:

أ–باعتبار ذاتها أي: باعتبار الفعل المكره عليه.

ب–باعتبار حكم الشارع فيها.

وسنفصل القول في هذين النوعين كالآتي:

أ–التقية باعتبار ذاتها: وذلك لأن من الأفعال ما يقبل الإكراه عليه كالقتل والتلفظ بكلمة الكفر، ومن الأفعال ما لا يقبل الإكراه عليه وذلك كالزنا لأن الإكراه يوجب الخوف الشديد [4]، فإذا خاف على نفسه جاز له أن يكفر بلسانه وقلبه مطمئن [5].

ب–التقية باعتبار حكم الشارع فيها: فتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المباح، وذلك كالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، فهنا يباح له، ولكنه لا يجب لوجوده، ويستدل السالمي لهذا النوع بدليلين:

الدليل الأول: ما كان من بلال –رضي الله عنه– من صبرهعلى العذاب الشديد، وكان يقول: «أحد أحد»، فلم يعاتبه النبي –صلى الله عليه وسلم–ولم يقل له: بئس ما صنعت، بل عظّم فعله وأثنى عليه فهذا دليل على عدم وجوب التكلم بكلمة الكفر.

–الدليل الثاني : ما روي من أن مسيلمة الكذّاب أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال الرجل: رسول الله، فقال له: ما تقول فيّ، قال: أنت أيضا، فأخلى سبيله، وسأل الرجل الآخر نفس السؤال فأجاب الرجل: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثا فأعاد جوابه، فقتله بلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–فقال: أما الأوّل فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له

---

[1] _ خميس بن سعيد الرستاقي: مرجع سابق، ج6، ص ص 384-387.

[2] _ محمد بن يوسف اطفيش: تيسير التفسير، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت، ج8، ص 177.

[3] _ أحمد الخليلي: الإيمان بالرسل، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت، ص 15.

[4] _ نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج2، ص 400.

[5] _ محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1985م، ج1، ص 372.

.[1]

والشاهد في هذا الاستدلال:

– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–سمى التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

– أنه عظّم حال من أمسك عن الكفر بلسانه وصدع بالحق وأثنى عليه.

– أن بذل النفس في سبيل الله، وفي تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثوابا، وذلك استدلالا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم: «أفضل العبادات أَحْمَزُها» [2].

–أن الذي قتل في سبيل الحق قد طهّر قلبه ولسانه من الكفر، أما الذي تلفظ بكلمة الكفر طاهر القلب، لكن لسانه في الظاهر ملطّخ بتلك الكلمة الخبيثة، فوجب أن يكون حال الأول أفضل من الثاني[3].

–النوع الثاني: المحرّم فعله، وذلك كقتل المسلم أو إتلاف عضو من أعضائه وكالزنا أيضا فهنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية [4]، وذلك لأن التقية في أفعال الجوارح غير جائزة [5].

النوع الثالث: عندما تكون التقية هي الفعل الواجب، وهذا ما ذهب إليه كلا من الفخر الرازي وابن بركة العماني، من أنه يجب فعل ما أكره عليه لكن بشرط أن يكون الفعل المكره عليه مما يباح عند الضرورة ومثاله: شرب الخمر وأكل الميتة وأكل لحم الخنزير، وذلك بغرض صون النفس عن الفوات، فهنا يجب ممارسة التقية عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [6]، وذهب غيرهما إلى إباحة هذا النوع وعدم وجوبه، وهو الصحيح عند بعض أصحاب المذهب الإباضي خاصة نور الدين السالمي، لما تقدم من إباحة التلفظ بكلمة الكفر وليس وجوبها، وقصروا جواز الترخص بذلك في حالة المخمصة عملا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾[7][8].

المطلب الثالث: التقية في الفكر السياسي الإباضي:

لعبت التقية دورا كبيرا في الفكر السياسي الإباضي، خاصة من مرحلة التأسيس للمذهب.

وذلك حفاظا على اتجاههم السياسي وآرائهم الفكرية وحتى على أرواحهم من بطش السلطة الأموية.

ومن المعلوم أن الإمامة الإباضية تنقسم إلى أربعة أقسام تعرف بـ"مسالك الدين" وهي: الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان.

---

[1] _ نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج2، ص 401.

[2] _ نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، ج2، ص 401.

[3] _ مرجع نفسه، ج2، ص 401.

[4] _ مرجع نفسه، ج2، ص 401. وانظر: نور الدين السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، ج1، ص 272.

[5] _ محمد بن عمرو أو ستة السدويكشي: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، مطابع دار البعث، الجزائر، د.ط، 1995، ج4، ص 245.

[6] _ سورة البقرة، الآية: 195.

[7] _ سورة المائدة، الآية: 03

[8] _ نور الدين السالمي: مشرق أنوار العقول، مرجع سابق، ج2، ص 402، وانظر كذلك: نور الدين السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، ج1، ص 272.

ومسالك الدين كما يعرّفها اطفيش هي: «الأحكام الشرعية، أي: الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية»[1] .

وفي ما يلي تفصيل القول في تلك المسالك مع التركيز على أهم مسلك اتخذ التقية مبدأ أساسيا له:

–مسلك الظهور: أي الظهور بالإمامة الكبرى لإنفاذ حقوق الله وتطبيق الأحكام الشرعية[2]، ومسلك الظهور «هو الأصل والمأمور به وعليه توفي –صلى الله عليه وسلم– لأن الحدود لا تتم إلاّ معه من قطع يد سارق أو محارب أو رجليهما، وجلد البكر ورجم المحصن للزانيين، وكذا سائر الأحكام من أخذ الصدقة وقتال المشرك أو الباغي أو المحارب، وأخذ الجزية من أهل الكتاب وأخذ أموال المشركين غنيمة وقسمة» [3].

ولا يزول إمام الظهور إلاّ بإحداث في الإسلام، أو زوال عقلٍ، أو عدم نفعٍ به، هذا و يمثل الإباضية لمسلك الظهور بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد هجرته من مكة إلى المدينة، وكظهور أبي بكر وعمر يصليان الجمعة، ويَجْلدان ويرجمان ويقطعان ويغزوان، ويقيمان الثغور ويجمعان الزكوات والغنائم [4].

أما فيما يخص التقية في هذا المسلك فهي غير جائزة، يقول الشماني: «وأهل الظهور لا تجوز لهم التقية» [5].

–مسلك الدفاع: والدفاع «من الفروض الواجبة إذا عُدِم الظهور، وهو اجتماع الناس على إمام يقدمونه عند مقاتلهم العدو الذي دهمهم، فإذا زال القتال زالت إمامته وتجب عليه جميع الأحكام التي تقع في حال كونه إماما ويجب عليهم طاعته» [6].

وقيل إذا زال القتال يجوز نصبه على استمرار وإبقاؤه إذا نصّب بلا قيد استمرار ولا نفي استمرار فلا يزول إذا وضعت الحرب أوزارها بل يبقى لما يحدث منها [7].

بالتالي فمن الواضح أن التقية هنا لا تتلاءم مع أئمة الدفاع [8].

فإذا انتهت الحرب بهزيمة الإباضية، فإنها تلجأ إلى السرية والتقية وتدخل من مرحلة الكتمان وينتخبون إماما جديدا يسمى إمام الكتمان [9].

إلا أن أبو سعيد الكدمي في كتابه: "الاستقامة" جوّز التقية للإمام المدافع فقال: «ومما لا نعلم فيه اختلافا أن الإمام المدافع يسعه التقية إذا خذلته الرعية»[10].

---

[1] _ محمد يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، تحقيق: مصطفى بن ناصر ونتن، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2001، ص 195.

[2] _ محمد يوسف اطفيش: ، مرجع نفسه، ص 195.

[3] _ أحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاتي: مقدمة التوحيد وشروحها، ترجمها عن البربرية: أبوحفص عمرو بن جميع، دار الحكمة لندن، ط2، 2016م، ص 69.

[4] _ محمد يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص 195، وأحمد بن سعيد الشماني وداود بن إبراهيم التلاتي: مرجع سابق، ص 70.

[5] _ أحمد بن سعيد الشماخي: السير، مرجع سابق، ج2، ص 96.

[6] _ أحمد بن سعيد الشماني وداود بن إبراهيم التلاتي: مرجع سابق، ص 70.

[7] _ محمد يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص 195

[8] _ عمر خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، دار الغرب الإسلامي، د.م.ن، ط1، 2001م، ص 284.

[9] _ عبد الحميد درويش: الإمامة والتقية عند مفكري الإباضية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2007، ص 36.

[10] _أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى: الاستقامة، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، د ط، 1985، ج2، ص 100.

ويمثل الإباضية لمسلك الدفاع بعبد الله بن وهب الراسبي، إمام المحكمة القائلين: لا حكم إلا لله، حيث بايعوه إذ غشيهم العدو، فاستشهد في النهروان هو ومن معه إلاّ قليلا [1].

–مسلك الشراء: أي «شراء الإنسان نفسه من النار أو شراء الجنة بنفسه أو بيع نفسه بالجنة»[2].

والشراء مصدر استعير لما يناله الإنسان من الثواب على بذل النفس والمال في سبيل الله قال الله تعالى:﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**﴾ [3] أي يبيعها، ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [4][5].

وهناك من يرى أن الشراء أفضل أنواع الجهاد بعد غياب إمام الظهور[6]، وهو أن يخرج الإمام الشاري بأربعين رجلا فصاعدا وهو حد الشراة للخروج لا ما دونه وأكثر الإباضية ماض على هذا الرأي أو يكون الرجال أكثر والنساء أقل يجاهدون حتى يموتوا أو يظهر الله دينه على الأعداء حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال فلهم الرجوع، وإذا أوجبوا على أنفسهم عدم الرجوع حتى لو نقصوا عن ثلاثة فلهم ذلك، ولهم الرجوع متى شاء وإذا شرطوا هذا [7].

ويمثل الاباضية لمسلك الشراء بإمامهم أبي بلال مرداس بن حدير [8].

أما بخصوص جواز التقية للإمام الشاري فالإباضية في هذه المسألة مختلفون، فالبعض منهم يرى جواز التقية له والبعض الآخر يرى عدم الجواز، إلاّ أن المشهور في الذهب هو عدم الجواز.

فقد سئل السالمي في جواباته عن التقية للإمام الشاري: قيل تجوز له وقيل: لا تجوز فما وجه القولين، فكان جواب السالمي كالآتي: «أما القول بجواز التقية، فحجته أنه ما أوجبه على نفسه من الشرى، ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه، وهذا القول وإن كان يوجد في الأثر فإنه قليل جدا...ومن احتجاج أهل النهروان وإن على علي قالوا إذا أجزتم التقية لعلي فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل، أرأيتم لو أن ملكا من ملوك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلها أكان ذلك واسعا، والحجة قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [9]. ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذرا، فلو كان للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم

---

[1] _ محمد يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص 196، وأحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاتي: مقدمة التوحيد وشروحها، مرجع سابق، ص 70.

[2] _ محمد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص 195.

[3] _ سورة البقرة، الآية: 207.

[4] _ سورة التوبة، الآية: 111.

[5] _ أحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاتي: مقدمة التوحيد وشروحها، مرجع سابق، ص 73.

[6] _ عمرو خليفة النامي: مرجع سابق، ص 281.

[7] _ أحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاتي: مقدمة التوحيد وشروحها، مرجع سابق، ص 73، ومحمد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص 196.

[8] _ مرجع نفسه، ص 196.

[9] _ سورة الحجرات، الآية: 9.

لاستثنى لهم كما استثنى فيما أحلّ من البهائم والصيد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾» [1][2].

فلا يحل للإمام الشاري ترك الجهاد والشراء حتى الموت، ولو قل أتباعه، فلا تسع الإمام الشاري التقية، ولا الفرار من الزحف [3].

–مسلك الكتمان: أي سلوك طريق الكتمان وذلك بنية المحافظة على الدبن من شر الأعداء بحيث لو أظهرَ لعُطل، ويمثل الإباضية لهذا المسلك بحال النبي–صلى الله عليه وسلم– قبل الهجرة، وفي دار الأرقم، كذلك كحال أبي الشعثاء جابر بن زيد والربيع بن حبيب وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب [4].

أما التقية في هذا المسلك فهي جائزة، بل إن الكتمان يساوي التقية في الفكر السياسي الإباضي.

وقد انتهجت الإباضية هذا النهج في مرحلة التأسيس الأولى، مع زعيمها جابر بن زيد الذي كان له دورا كبيرا في إحكام التنظيم الإباضي وفي استمرار الحركة الإباضية[5]، فعاش الإباضية تحت الجورة متمسكين بدينهم، فلم يكونوا على حال تمكنهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [6].

فبدأ جابر بن زيد بتنظيم الأوضاع لأهل الدعوة –كما يسمون أنفسهم يومئذ– واتخذ المجالس لتعليم العلم وبث روح الإسلام في طلبته، فاستطاع أن يحافظ على كيان المذهب دون أن يظهر صوته علانية بالدعوة [7].

حتى أن معظم رسائله التي كان يرسلها إلى أتباعه في مختلف الأمصار الإسلامية كانت ترسل مشفرة، فيؤكد على أتباعه الالتزام بجانب السرية والحذر مع عدم ذكر اسمه في الأمصار التي يكونون فيها حتى لا يُفتصح أمره للسلطة الأموية، هذا وقد بلغ حذر الإمام جابر إلى درجة أن أفتى بإباحة دم من يسرّب أخبار التنظيم الإباضي أو يعرّض الحركة للخطر [8].

بالتالي، لقد كانت التقية أحد أهم العوامل التي ساعدت على استمرار المذهب الإباضي إلى يومنا هذا، فلولاها –أي التقية–لكان مصير الإباضية ربما كمصير باقي الخوارج هذا من جهة.

ومن جهة أخرى كانت التقية سببا رئيسيا في عدم اهتمام الباحثين والمؤرخين والمفكرين سواء كانوا قدامى أو محدثين بالحركة الإباضية في طورها الأول خاصة خلال القرنين الأول والثاني والهجريين، وبالتراث الإباضي عامة.

خاتمة:

بعد هذا العرض المقتضب لموضوع التقية في الفكر الإباضي نخلص إلى النتائج الآتية:

---

[1] _ سورة المائدة، الآية: 1.

[2] _ نور الدين السالمي: جوابات الإمام السالمي، د.د.ن، سلطنة عمان، د.ط، 2010، ج1، ص 571.

[3] _ محمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج14، ص ص 354–355.

[4] _ محمد بن يوسف اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، مرجع سابق، ص ص 195–197.

[5] _ عبد الستار خليف: دراسة تاريخية عن الإمام جابر، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت، ص 5.

[6] _ سيف بن ناصر الخزوصي: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، د.د.ن، د.م.ن، ط1، 1999م، ج2، ص ص 152–153.

[7] _ مبارك الراشدي: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، مطابع الوفاء، مصر، ط1، 1993م، ص 172.

[8] _ سامي صقر عيد: الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم التاريخ الإسلامي، كلية: الآداب والعلوم، جامعة آل البيت، الأردن، ص ص 100–101.

-تميز المذهب الإباضي باللين والمسامحة مع المخالفين، وهذا بشهادة جل علماء الأمة الأمر الذي مكّنه من الاستمرار والبقاء إلى يومنا هذا.

-خالفت الإباضية الخوارج في مشروعية التقية، إذ ذهبت الأزارقة إلى تحريم التقية قولا وفعلا، بينما أجازتها النجدات قولا وعملا، بينما الإباضية فصّلت في القضية فأباحت التقية بالقول وحرّمتها بالفعل.

-تتنوع التقية الدينية عند الإباضية إلى نوعين: باعتبار ذاتها أي باعتبار الفعل المكره عليه، وباعتبار حكم الشارع فيها، وقد فصّل علماء المذهب الإباضي في كلا النوعين من حيث الحلّ والحرمة مستدلين بمافي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

-تنقسم الإمامة عند الإباضية إلى أربعة أقسام تعرف بمسالك الدين وهي: الظهور، الدفاع، الشراء، والكتمان، وتختص التقية بالمسلك الرابع الذي تميز بالتخفي والتستر عن أعين الأعداء، حفاظا على الكيان الديني والسياسي للمذهب.

-ساهمت التقية في الحفاظ على الوحدة الفكرية والسياسية للمذهب الإباضي خاصة في مرحلة التأسيس وإرساء قواعد المذهب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه
3. اطفيش، محمد بن يوسف: تيسير التفسير، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت.
4. اطفيش، محمد بن يوسف: هميان الزاد إلى دار المعاد، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، دت.
5. اطفيش، محمد يوسف: شرح عقيدة التوحيد، تحقيق: مصطفى بن ناصر وينتن، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2001.
6. اطفيش، محمد يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء الخليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1972م
7. أعوشت، بكير بن سعيد: قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش: حياته، آثاره الفكرية، جهاده، مكتبة الضامري، سلطة عمان، د.ط، 1989م.
8. أعوشت، بكير: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، مطبعة البعث، الجزائر، ط1، 1982م.
9. الأغبري، إسماعيل بن صالح: المدخل إلى الفقه الإباضي، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، 2002م.
10. الآلوسي، شهاب الدين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415ه.
11. بابا عمي، محمد بن موسى، بن بكير إبراهيم، باجو مصطفى وآخرون: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2000م.
12. الباروني، سليمان: مختصر تاريخ الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط5، 1995م.
13. بن الهواري، أبو الهواري محمد: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق: محمد زناتي، د.د.ن، د.م.ن، 1411ه.

14. بن حبيب، الربيع: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح، بيروت، د.ط، د.ت.
15. الثميني، عبد العزيز: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، د. د. ن، القرارة، الجزائر، د.ط، 1996م.
16. الجوهري، إسماعيل حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
17. الخروصي، سيف بن ناصر: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، د.د.ن، د.م.ن، ط1، 1999م.
18. خليف، عبد الستار: دراسة تاريخية عن الإمام جابر، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت.
19. الخليلي، أحمد: الإيمان بالرسل، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت.
20. الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاّي، د.د.ن، د.م.ن، د.ت.
21. درويش، عبد الحميد: الإمامة والتقية عند مفكري الإباضية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2007.
22. الراشدي، مبارك: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، مطابع الوفاء، مصر، ط1، 1993م.
23. الرستاقي، خميس: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1993م.
24. الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م.ن، د.ط، د.ت،.
25. الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، د.م.ن، ط15، 2002م.
26. السابعي، ناصر بن سليمان: الخوارج والحقيقة الغائبة، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط1، 1999م.
27. السالمي، نور الدين ، جوابات الإمام السالمي، د.د.ن، سلطنة عمان، د.ط، 2010.
28. السالمي، نور الدين: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، 2014م.
29. السالمي، نور الدين: طلعة الشمس على الألفية المسماة بـ: شمس الأصول، مطبعة الموسوعات، مصر، د.ط، د.ت.
30. السالمي، نور الدين: مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م.
31. السالمي، نور الدين: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمد حمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1983م.
32. السدويكشي، محمد بن عمرو أبوستة: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، مطابع دار البعث، الجزائر، د.ط، 1995.
33. السرخسي ،محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993م.
34. السيابي، سالم بن محمود: إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، تحقيق وشرح: سيدة إسماعيل كشف، د.د.ن، القاهرة، د.ط، 1979.
35. السيابي، سالم بن محمود: أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، تحقيق وشرح سيدة إسماعيل كاشف، مطابع

العرب، القاهرة، د.ط، 1979م.
36. الشماخي، أحمد بن سعيد و التلاتي، داوود بن إبراهيم: مقدمة التوحيد وشروحها، ترجمها عن البربرية: أبوحفص عمرو بن جميع، دار الحكمة، لندن، ط2، 2016م.
37. صقر عيد، سامي: الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم التاريخ الإسلامي: كلية: الآداب والعلوم، جامعة آل البيت، الأردن.
38. طالبي، عمار: آراء الخوارج الكلامية: الموجز لأبي عمار عبد الكافي، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2013م.
39. عبد الكافي، أبي عمار: سير أبي عمار عبد الكافي، تحقيق: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1، 1996م.
40. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
41. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، دت.
42. القلهاتي، محمد بن سعيد: الكشف والبيان، تحقيق وشرح: سيدة إسماعيل كاشف، د.د.ن، القاهرة، د.ط، 1980م.
43. الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد: الاستقامة، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، سلطنة عمان، د ط، 1985.
44. كزرون، أنس أحمد: التقية عند الشيعة والخوارج وموقف أهل السنة منها، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1989م.
45. الكندي، محمد بن إبراهيم: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1985م.
46. مجموعة مؤلفين: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، د.ت .
47. النامي، عمر خليفة: دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، دار الغرب الإسلامي، د.م.ن، ط1، 2001م.
48. النووي، أبو زكريا محي الدين: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د ت.
49. هاشم، مهدي طالب: الحركة الإباضية في المشرق العربي: نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير (منشورة)، قسم: الآداب والتاريخ الإسلامية، كلية الآداب جامعة بغداد، 1981.
50. هرموش، محمود: معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.د.ن، د.م.ن، د.ط، دت.